

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِعْلَمْنَا وَارْزُقْنَا (اللَّهُمَّ وَافْرَأْنَا إِلَيْهَا مَا)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بستته إلى يوم الدين،
هذا هو اللقاء الثاني من اللقاءات التي نعقدتها في شرح هذا الكتاب المبارك،
كتاب منهج السالكين والتوضيح الفقهي في الدين للعلامة عبد الرحمن بن
ناصر السعدي - رحمة الله - عليه.

وفي اللقاء الماضي كنا قد تحدثنا عن المقدمة التي سطرها المؤلف - رحمه الله - عليه، وشرعنا في كتاب الطهارة، وأخذنا أول باب فيه وهو باب المياه،
ولعلي أسأل بعض الأسئلة السريعة تتعلق بالدرس الماضي، ثم إن شاء الله
نردد (١٧:٠) في درسنا في هذا اليوم.

السؤال الأول: ذكر المؤلف - رحمة الله - عليه في مقدمته ما يتعلق بالأحكام التكليفية، فما هي الأحكام التكليفية، ما هي الأحكام التكليفية اختصاراً؟

الواجب المحرم المكروه المستحب، هذه أربعة، الأخـت رشا تقول هي للواجب، أنا أسأل ما هي الأحكام التكليفية؟ نعم، الأخـت مني تقول الواجب الحرام المكروه المندوب المباح، نعم هذه خمسة هي خمسة.

السؤال الثاني: ما هو تعريف الفقه في الاصطلاح؟

ذكره المؤلف - رحمة الله - عليه، ما هو التعريف، تعريف الفقه دون النظر في الكتاب.

(فليس بعلم ما حوى القمطر ... ما العلم إلا ما حواه الصدر).

فدون النظر في الكتاب ما هو تعريف الفقه في اصطلاح الفقهاء - رحمة الله - عليهم؟ يلا أوله معرفة الأحكام الشرعية الفرعية معرفة الأحكام الشرعية التكليفية، معرفة أحكام فيه نقص، الأخت رحاب تقول معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدتها نعم صحيح بأدتها ما شاء الله، معرفة الأحكام الفرعية الشرعية، وتوخذ من أدتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح ما شاء الله تبارك الله فيكم، هذا هو الجواب جواب تام إن شاء الله تبارك الله.

طيب في نأخذ مثلاً من الأحكام الشرعية الواجب، ما هو تعريف الواجب في اللغة ثم تعريفه في الاصطلاح؟ إشارة سريعة تعريف الواجب في اللغة: يراد به اللازم أو الساقط، الأخت يعني أننا بعض الأخوات يكتبنا، الأخت منى نعم هو الجواب الصحيح يعني؛ لأنه قلنا أنه في اللغة يطلق على معنيين يطلق على اللزوم ويطلق على السقوط، طيب.

وتعريفه في الاصطلاح، ما هو تعريفه في الاصطلاح؟ طبعاً ما نص عليه المؤلف اتفقنا أنه ذكر الحكم ولم يذكر التعريف أليوه، يعني ما ذكرته الأخت

رشا ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، هذا الحكم قلنا أن الفقهاء يعرفون بالحكم؛ لكنه تعريفه يعني حده ما، وفاء تقول ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، جوبيـة كذلك نعم بارك الله فيكم نعم صحيح، ما أمر به الشارع على وجه الإلزام على وجه الإلزام، نعم وأما ما أشار إليه بعض الأخوات فهذا هو الحكم.

طيب إلى كام قسم تنقسم المياه على القول الصحيح الذي مشى عليه المؤلف - رحمة الله - عليه؟ إلى قسمين، طيب ظهور ونجلـس، أريد أن أعرف، وهو آخر سؤال حتى ندخل في درسنا اليوم، أريد أن أعرف ما هو تعريف الماء الطهور؟ وتعريفه جدًا منهم، ما هو تعريف الماء الطهور؟ بـاسم الله تعريف الماء الطهور الأخت أميرة هذا التعريف ناقص والباقي على أصل خلقته نعم؛ لكنه ناقص تعريفه ناقص، الأخت خديجة الطاهر في نفسه مطهر لغيره لأنـها هو الحكم، هذا حكم الماء الطهور، ما هو حكمـه؟ أنه طاهر في نفسه يطهر غيره؛ لكن أنا أسأل عن التعريف عن الحـد.

ما لم يتغير طعمـه ولا لونـه هذا ناقص كذلك، الباقي على أصل خلقته رشا هذا ناقص، الذي لا يتغير أو صافـه هذا ناقص، رحـاب تقول وهو ما يرفع الحـد ويزيل النجـس هذا كذلك حـكمـه، حـكمـه أنه يرفع الأـحدـاث ويزيل النجـسـات؛ لكن أنا إلى الآن أسـأـل عن حد الماء الطهور الحـدـ الجـامـعـ المـانـعـ الذي يجمع شـتـاتـ الماءـ الطـهـورـ، ويـمـنـعـ من دخـولـ غـيرـهـ فيهـ.

أنا عرفت في اللقاء الماضي عرفت الماء الطهور تعريف دقيق جداً وقد عرفته من شطرين، الباء يعني وفاء تقول الباقى على أصل خلقته طيب هذا الصحيح أنا ما قلت أن هذا خطأ لكنه هذا ناقص يعني هذا ليس كل الماء الطهور، هناك ماء طهور ليس باقياً على أصل خلقته؛ لكنه مع هذه يعتبر ماء طهور، الماء الذي لا يتغير أو صافه الثلاثة ولا به (٢٨:٠٨).

أنا قلت في تعريف الماء الطهور في اللقاء الماضي، وهذا التعريف أنا أؤكد أنه تعريف جداً مهما ضبطه، قلت هو الماء الباقى على أصل خلقته أو المتغير بظاهر ما لم يخرج عن مسمى الماء، الماء الباقى على أصل خلقته أو المتغير بظاهر ما لم يخرج عن مسمى الماء فنلاحظ أن التعريف من شطرين، شطر الماء الباقى على أصل خلقته، وكذلك الماء المتغير بظاهر بشرط أن لا يخرج عن مسمى الماء، وقد ذكرنا أمثلة على هذا، طيب.

ندخل إن شاء الله في درسنا لهذا اليوم، وفي هذا الدرس إن شاء الله أسأل الله - عز وجل - أن يبارك في الوقت، وسنندرج على ثلاثة أبواب سنتحدث عن باب الآنية، وباب قضاء الحاجة، وباب النجاسات وكيفية تطهيرها، طيب. يقول المؤلف - رحمة الله - عليه، وهذا ابتداء درسنا في هذا اليوم المبارك يوم الجمعة التاسع من شهر الله المحرم لهذه السنة عام ألف وأربعين وستة وثلاثين من الهجرة.

يقول المؤلف رحمة الله عليه باب أحكام الآنية

الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء فإن قيل ما مناسبة ذكر هذا الباب بعد باب المياه؟ فالجواب أن يقال إن الماء مادة سائلة؛ لا يمكن أن تستقر إلا في إناء، ولما كانت الآنية أنواعاً: منها المباح منها المحرم منها الطاهر منها النجس، ذكر العلماء - رحمة الله - عليهم هذا الباب ليبين للطالب ما يجوز استعماله، وما لا يجوز استعماله من هذه الآنية.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: وجميع الأواني مباحة.

(الشرح)

كلمة جميع هذه من صيغ العموم، وبهذا أفاد المؤلف - رحمة الله - عليه أن الأصل في الأواني الحل والإباحة، وقدمنا على هذا الأصل أن الأصل في الأواني الإباحة دل عليه قول الله سبحانه وتعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، وهذه الآية سبق معنا بيان وجه الدلالة منها في باب المياه.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: وجميع الأواني مباحة.

(الشرح)

وبهذا كما أشرت نعرف الأصل في هذا الباب، لأنني أشرت أننا إن شاء الله - عز وجل - سنحرص في كل باب أن نذكر الأصل في الباب، لنبني على هذا الأصل؛ فالالأصل هنا عندنا أن الأواني مباحة، جميع الأواني مباحة إلا ما دل

الدليل على تحريميه، فلو اختلف رجلان في إماء قال هذا قال الأول إن هذا الإناء طاهر، وقال الثاني بل هو نجس بل هو محرم، فالقول قول من؟ قول الأول أو قول الثاني؟ القول قول من؟ قول الأول أو الثاني؟ نعم قول الأول؛ لأنه هو الذي معه الأصل، والذي يطالب بالدليل هو الثاني، يقال للثاني اتنا بالدليل.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه بعد أن أصل لنا هذه القاعدة بدأ بالاستثناء منها قال: "إلا آنية الذهب والفضة"

(الشرع)

"إلا" أداة استثناء، فاستثنى المؤلف - رحمة الله - عليه من إباحة الأواني آنية الذهب والفضة، وهذا النوع الأول، النوع الأول من الأواني المحرمة آنية الذهب والفضة، وقد دل على تحريميه حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنما هم في الدنيا، ولهم في الآخرة». والحديث متافق عليه.

وفي حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يشرب في إماء الفضة؛ فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». وال الحديث كذلك متافق عليه، ولمسلم: «الذي يأكل أو يشرب في إماء الذهب والفضة» ثم

ذكر الحديث، وفي قوله: «يجرجر في بطنه» الجرجرة هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف، والمعنى كأنها تجرب نار جهنم ولا عياد بالله.

وهنا مسألة أن تحرير آنية الذهب والفضة يشمل الإناء الخالص من الذهب والفضة، وكذلك يدخل فيه المطلي والمموه والمطعم والمكفت بها، المطلي هو أن يجعل الذهب والفضة رقيقةً مثل ما يعرف اليوم بالقصدير، ثم يلبس به الإناء، وأما المموه هو أن يذاب الذهب أو الفضة ثم يؤتى بالإناء ويغمس فيه، والمطعم هو أن يؤتى بالإناء ويجعل فيه حفر ثم يطعم بالذهب أو الفضة، والمكفت هو أن يحفر في إناء حفر مستقيمة مثل الخط، ثم يوضع الذهب أو الفضة ويدق فيه.

هنا فائدة بها أن ذكرنا الذهب والفضة؛ فنذكر فائدة وهي أن استعمال آنية الذهب والفضة أو نقول أن استعمال الذهب والفضة على وجه العموم استعمال الذهب والفضة يكون على أقسام:

القسم الأول: استعمالها في الأكل والشرب، أن يتخد من الذهب والفضة صحن أو ملعقة أو شوكة أو كأس أو نحو ذلك، وهذا حرام[ُ] بالإجماع لحديث حذيفة السابق، وتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب هذا عام في حق الرجال والنساء.

القسم الثاني: استعمالها في اللباس المعتاد، وهذا حرام[ُ] على الرجال حلال على النساء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير: «هذا حرام

على ذكور أمتي حل لإناثهم»، إلا أنه يستثنى من الذهب للرجال ما ادعت إليه الضرورة، ويستثنى من الفضة الخاتم.

النوع الثالث: استعمالها في غير الأكل والشرب من المنافع، مثل: استعمال مدخنة من فضة أو إبريق من ذهب للوضوء أو للغسل أو اتخاذهما مجرد الزينة، وهذا فيه خلاف والأقرب من أقوال العلماء أنه جائز لا بأس به؛ إلا إذا كان في ذلك إسرافٌ وتبذير فيحرم لذلك، أما من حيث الأصل فهو مباح. والقسم الرابع: استعمالها في آلات الحرب وهذا جائز لفعل الصحابة.

(المفتون): قال المؤلف - رحمة الله - عليه: وما فيه شيءٌ منها.

(الشرع): هذا هو النوع الثاني من الآنية التي يحرم استعمالها، وهي الآنية التي فيها شيءٌ من الذهب والفضة، والفرق بين هذا النوع والذي قبله أن الأول جميع الإناء من الذهب أو الفضة، أما الثاني فأصل الإناء من المعدن كالنحاس أو الحديد؛ ولكن فيه جزءٌ من الذهب أو من الفضة، فالإناء الذي فيه شيءٌ من الذهب والفضة يحرم استعماله في الأكل والشرب.

مثل: الكأس إذا كان كانت القبضة التي فيه من ذهب أو من فضة، والدليل دليل تحريم الإناء الذي فيه شيءٌ من الذهب والفضة ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «من شرب في إناء الذهب أو الفضة أو إناء فيه شيءٌ من ذلك؛ فإنما يحرج في بطنه نار جهنم».

(المتن)

قال المؤلف - رحمة الله - عليه: إلا اليسير من الفضة للحاجة.

(الشرح)

يستثنى من تحريم الإناء الذي فيه شيء من الذهب أو الفضة صورة واحدة وهي أن يكون يسيراً من فضة لحتاجة، وهنا يلاحظ القيود في هذا الاستثناء: أن يكون يسيراً من فضة لحتاجة.

فأن يكون يسيراً هذا قيد من فضة أي لحتاجة من قيد؛ فقول المؤلف - رحمة الله - عليه "إلا اليسير" خرج به الكثير من الفضة، فلو كان الموجود في الإناء من فضة كثير فهذا لا يجوز، إذاً الحكم خاص باليسير، وضابط اليسير ما هو؟ كيف نضبط هذا اليسير أو الكثير؟ ضابطه العرف لأنه لم يأتي في شرع تحديد اليسير في هذه المسألة فنرجع إلى العرف، فكل ما اعتبره الناس يسيراً فهو يسيراً، وكل ما اعتبروه كثيراً فهو كذلك.

وفي قوله "من الفضة" خرج به الذهب فاستخدام الذهب في الإناء يحرم مطلقاً سواءً كان كثيراً أو يسيراً، وقوله "للحاجة" خرج به ما لو كان وضع الفضة في الإناء بغير حاجة؛ فإنه حينئذ لا يجوز، فإن قيل ما فالجواب الحاجة هي كل غرض غير الزينة، فوضع الفضة في الإناء لأجل الزينة فقط لا يجوز. أما لغيرها من الأسباب فجائز، مثاله: شخص انكسر إناءه قليلاً، ويوجد عنده من الأشياء التي يمكن أن يلحم بها هذا الإناء غراء وفضة ونحاس وذهب وحديد، عنده أربعة أمور يمكن أن يلحم بها هذا الإناء.

وهذا سؤال لكننا هذا رجل انكسر. عنده إماء وكان الكسر. يسيرًا، انصدع الإماء وكان يسيرًا، وعنه غراء وعنده فضة وعنده نحاس وعنده حديد، يمكن أن يذيب الفضة النحاس الحديد ويلحّم بها هذا الكسر، ويمكن أن يستخدم الغراء فهو أراد أن يستخدم الفضة مع أنه عنده أشياء أخرى غير الفضة، السؤال هل يجوز له في هذه الحالة أن يستخدم الفضة؟ ما هو الجواب؟

يعني البعض يقول أنه يجوز وهم القليل أظن واحدة تقول إنه يجوز والبقية لا يجوز، والتعليق أرى الأخوات يعللن بأنه لا توجد حاجة، طيب ما هي الحاجة؟ نحن عرفنا إيش هي الحاجة؟ الحاجة قلنا كل غرض غير الزينة بناءً على هذا الجواب الصحيح إيش؟ الجواب الصحيح أنه يجوز له أن يستخدم الفضة، لأننا إننا قررنا الآن هنا قررنا نلاحظ الآن في كلام المؤلف أمامنا يقول: "إلا اليسير من الفضة للحاجة" وال الحاجة هي غير الزينة حتى لو وجد غيره يجوز، أية نعم جائز بنص الحديث نعم.

فأنا ذكرت هذا المثال عمداً حتى نعلم أن الحكم ليس خاصاً فيما إذا لم يوجد ما يلحّم به الكسر. إلا الفضة؛ بل هو جائز حتى لو وجد غير الفضة مما يلحّم به الكسر، طيب.

ما هو دليل هذا الاستثناء؟ دليله ما ثبت في الصحيحين بحديث أنس رضي الله عنه- قال: «انكسر- قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان

الشعب سلسة من فضة، قوله: «الشعب» بفتح الشين هذا ما كان كسر؛ أما بكسر الشين «الشعب» فهذا المكان الذي يكون بين الجبلين.

وفي هذا دليل على أن الحكم خاص باليسير لأن الشعب غالباً لا يكون إلا يسيراً، قوله أنس: «فاتخذ مكان الشعب» فيه دليل على تخصيص الحكم بالحاجة، وال الحاجة هنا لحم أو لحم هذا الشعب ولا الكسر، قوله: «من فضة» فيه دليل على أن الحكم خاص بالفضة دون الذهب؛ إذا فهمنا من هذا أن هذه القيود التي ذكرها المؤلف - رحمة الله - عليه كلها من السنة، لم يأتي بشيء من عنده بل كلها دالة عليها حديث أنس - رضي الله عنه - وأرضاه.

هنا مسألة: ما هي الحكمة من تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب؟ أحسن ما قيل في ذلك ما سطره ابن القيم - رحمة الله - عليه أن استخدامهما في الأكل والشرب يكسب الإنسان حالة من الكبر والغرور والبطر، وهذا مخالف لحقيقة العبودية لله - سبحانه وتعالى - التي تقوم على الذل والخضوع لله - سبحانه وتعالى -.

طيب هنا ملحق نلحقه بما ذكره المؤلف - رحمة الله - عليه في هذا الأمر؛ فنقول هناك أواني لم يذكرها المؤلف - رحمة الله - عليه المؤلف اقتصر على أواني الذهب والفضة فقط، فهناك أواني أخرى يشير إليها إشارة سريعة لم يذكرها المؤلف لقيام الحاجة لذلك، من هذه الأواني: الأواني النجسة.

الأواني النجسة هل يجوز استخدامها أو لا يجوز استخدامها الأواني النجسة؟ السؤال إذا قلنا الأواني النجسة هل يجوز استخدامها أو لا يجوز استخدامها؟ نعم لا يجوز، عفواً أنا أسأل حتى دفعاً للسماة وتنشيطاً للدرس، لا يجوز تطهيرها ويجوز الغسل عند الاضطرار، فقد يكون الإناء نجساً لا ينطف؛ لأنه فرق بين الإناء النجس والإناء المتنجس: الإناء المتنجس هو إناءً أصله طاهر ثم تنجس، لكن هناك أواني نجسة في عينها نجسة أصلاً. فلا نقول أنه بعد أن تطهر لا يجوز مطلقاً لا يجوز ولا فيه تفصيل، الصحيح أنه فيه تفصيل الإناء النجس طبعاً الإناء النجس هذا محل خلاف بين العلماء.

لكن الأقرب أن فيه تفصيلاً أن به تفصيل في حكمه فنقول إن كان استعمال الإناء على وجه لا تتعذر أي لا تنتقل معه النجاسة كأن يستعمل في اليابسة أو يستعمل بطريقة لا ينتقل بها هذا المادة النجسة، لأن اليابس مع النجوس لا تتعذر ولا تنتقل النجاسة وإنما تنتقل بالرطوبة، ففي هذه الحال يجوز؛ فإن كان استعماله على وجه تتعذر معه النجاسة فيستخدم هذا الإناء في الأمور الرطبة في الزيوت في الماء ونحو ذلك فهذا لا يجوز لأنه حينئذ ستنتقل النجاسة.

والدليل على ذلك حديث جابر - رضي الله عنه- وأرضاه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

قالوا: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلي بها السفن وتدهن بها الجدor ويستصبح بها الناس، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لا هو حرام» حديث متفق عليه، في قوله هو حرام يعني البيع وليس الاستعمال، فأقر النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمال هذه الشحوم مع أنها نجسة، فدل على جواز الانتفاع بالنجس على وجه لا يتعدى.

الإماء الثاني مما لم يذكره المؤلف – رحمة الله – عليه الأوانى المصنوعة من جلود السباع، مثل أن يتخذ إماء من جلد الأسد أو نمر؛ فهذا لا يجوز، لأن جلود السباع نجسة نجاسة عينية وسيأتي معنا إن شاء الله ... (٢٩:٠٠) باب النجاسات التفصيل في النجاسة العينية والنجاسة الحكمية.

وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن كل ذي نابٍ من السباع وعن كل ذي مخلبٍ من الطير، وهنا أنبه إلى أن نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن كل ذي مخلبٍ من الطير ليس على عمومه بل هو خاص بالطائر الذي له مخلب يصطاد به؛ أما من له مخلب لا يصطاد به كالدجاج كالحمام فهو ظاهر ومباح.

الإماء الثالث: أوانى الكفار، هل يجوز لنا أن نستخدم أوانى الكفار؟ نقول أوانى الكفار تنقسم إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول: ما تيقن طهارته وهذا لا إشكال في جواز استعماله حديث جابر عند أحمد وأبي داود وقول ابن أرناوط (٢٩:٥٣) – رحمة الله – عليه إسناده وصححه الألباني كذلك، «قال كنا نغزو

مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها
ولا يعيب ذلك علينا».

القسم الثاني: ما تيقن نجاسته وهذا لا يجوز استعماله؛ إلا إذا اضطر المسلم
لاستعماله فإنه يجب عليه حينئذٍ أن يغسلها ثم يستعملها لحديث أبي ثعلب
الكشري (١٧: ٣٠) – رضي الله عنه – وأرضاه قال: «قلت يا رسول الله إنا
بأرض قوم أهل كتاب فأناكل في أنيتهم، قال: لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها
فاغسلوها وكلوا فيها» وال الحديث متفقٌ عليه.

والقسم الثالث: ما شك فيه هل هو ظاهر أم نجس، وهنا ما الحكم؟ هل
نحكم بنجاستها أو نحكم بظهورها ما هو الجواب؟ أواني المشركين إذا شككنا
فيها أصلاً لو كنا شككنا في أواني الكفار هل هي نجسة أو ظاهرة؟ شككنا فيها
إن كان مما يعرف عنهم أكل النجاسات فهي نجسة، إننا شككنا فيها إننا
قد عدنا قاعدة أصلنا أصل أصيل الحقيقة وهو أننا إذا سكتنا في أمرٍ ماذا نعمل؟
نرجع إلى الأصل كما ذكرت الأخوات بارك الله فيهنـا نحكم بالأصل وهو
الطهارة نعم أية نعم، الطهارة هي الأصل.

وهذه فائدة كما ذكرت في الدرس الماضي هذه فائدة معرفة الأصل في
الأبواب الفقهية إذا عرفنا الأصل في الباب رجعنا إليه عند الإشكال فنقول ما
هو الأصل؟ الأصل الطهارة فنرجع إليه إلى الطهارة حتى تقوم القرائن تدل
الأدلة على أنه محروم، طيب.

الإماء الرابع: فالإماء الرابع المحرم الذي لم يشير إليه المؤلف الأولي المصنوعة من جلود الميتات، ذكرنا سابقاً الأولى المصنوعة من جلود السباع من جلود الميتات، الميتة ما هي؟ الميتة كل مامات حتف أنفه، وهل يجوز استخدام جلد الميتة؟ نقول الميتة تنقسم إلى أقسام، وهذا التقسيم مفيد.

فالقسم الأول: ما ميته طاهرة وهو الحوت وكل حيوانات البحر طبعاً تعتبر ميتها طاهرة، وكذلك الجراد حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: **«أحل لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبيد والطحال»** والحديث عند أحمد وابن ماجه.

القسم الثاني: ما ميته نجسة وهذا على نوعين، النوع الأول: ما لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها وهذه لا يجوز الانتفاع بجلودها كما سبق، حتى لو دبغت ونظفت وظهرت، لأن نجاستها نجاسة عينية.

والنوع الثاني: ما يؤكل لحمه كبهيمة الأنعام فهذه يجوز الانتفاع بجلودها؛ ولكن بعد الدبغ والتنظيف بحيث يزول أثر الدم والشحوم ويجفف الجلد. ودل على هذا حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: **«إذا دبغ الإهاب فقد ظهر»** وال الحديث عند مسلم، وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: **«مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاه يجرونها فقال لو أخذتم أهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال: يظهرها الماء والقرظ»** والإهاب

هو الجلد قبل أن يدبغ كما ذكر ذلك إمام اللغة العربية الخليل أحمد – رحمة الله عليه نعم.

هنا مسألة نختتم بها هذا الباب لنتنقل إلى الباب الآخر وهي حكم أجزاء الميّة التي يؤكل لحمها، وهذه فائدة تتم فقط بها لأننا ذكرنا جلد الميّة، الميّة ميّة ما يؤكل لحمه مثل البقر الغنم والإبل، إنسان وجد شاة ميّة ماتت حتف أنفها، فما حكم أجزائها؟ نقول على ثلاثة أقسام، القسم الأول: ما كان داخل جلد الميّة كاللحم كالشحوم ونحو ذلك، وهذا نجسٌ وحرامٌ بالاتفاق، دل على ذلك قول المولى – سبحانه وتعالى – {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةُ**} [المائدة: ٣].

وأختلف في عظم الميّة ولبنها هل هو حلال أم حرام؟ فنقول أما اللبن فالأحوط والأولى أنه نجس وهو مذهب الحنابلة خلافاً للشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله – تعالى، لأن الضرع الذي فيه اللبن نجس فالنجاسة محيطة باللبن من كل ناحية فالأفضل أن يتزه عنه، وأما العظام فيرىشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله – تعالى أنها إذا نظفت من الدم والعصب والشحوم فإنها تطهر.

والقسم الثاني من أقسام الميّة: ما كان خارج جلد الميّة كالشعر الريش الصوف الوبر القرن الحافر الظفر وهذه الأشياء ظاهرة؛ ولكن لابد في الشعر ونحوه أن يحلق ولا يقلع لأن أصوله في داخل الميّة وهي نجسة.

القسم الثالث: الجلد وهذا كما سبق فيه تفصيل إن دبغ فهو ظاهر وإن لم

يدبغ فهو نجس، طيب.

(المتن)

ثم قال المؤلف - رحمة الله - عليه باب الاستنجاجة وأداب قضاء الحاجة.

(الشرح)

هذا الباب يسميه العلماء بباب الاستنجاجة، ويسمى بباب الاستطاب، ويسمى بباب دخول الخلاء يسميه بعضهم بباب قضاء الحاجة، ومضمونه واحد المضمون واحد، وأداب قضاء الحاجة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

آدابُ قبلية، وآدابُ بعدية، وآدابُ أثناء قضاء الحاجة.

آدابُ قبلية: يعني قبل قضاء الحاجة، آدابُ بعدية: يعني بعد قضاء الحاجة، وآدابُ أثناء قضاء الحاجة، وهذه الآداب منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو قولي، ومنها ما هو عملي كما سيمر معنا إن شاء الله - عز وجل - ما مناسبة هذا الباب لكتاب الطهارة، ما مناسبته؟ نقول المناسبة لأن الاستنجاجة شرطٌ من شروط صحة الموضوع.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه باب الاستنجاجة:

(الشرح)

الاستنجاجة لغة: مأخوذ من النجو وهو القطع، يقال نجوت الشجرة إذا قطعتها وأما في الاصطلاح: فالاستنجاجة هو قطع الخارج من السبيلين بالماء.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى، ويقول: "بسم الله".

(الشرح)

في قوله - رحمة الله - عليه ويستحب إذا دخل الخلاء، الخلاء في الأصل يطلق على المكان الفضاء الواسع الذي لا بناء فيه، ثم استعمل في مكان قضاء الحاجة وهذا هو الأدب الأول وهو من الأهداف القبلية العملية وهو مستحب بالاتفاق، ودليله القياس العكسي - على دخول المسجد والخروج منه، وجه القياس أن المسجد لما كان ما كان طيباً يقدم في دخوله الرجل اليمنى وفي الخروج منه الرجل اليسرى، دل ذلك على أن المكان المستكره يستقبل (٤٤:٣٨) بخلاف ذلك، وعليه فيقدم في دخوله الرجل اليسرى والخروج منه الرجل اليمنى، ومن ذلك الخلاء.

وهنا فائدة نذكرها وهي في تقديم اليمنى واليسرى نقول أن في تقديم اليمنى واليسرى ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الشيء من الطيبات وهذا يقدم فيه الرجل واليد اليمنى، كدخول المسجد الأكل الشرب لبس النعل التوب المصافحة ونحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون الشيء من المكرهات أو من الخبائث، وهذا يقدم فيه الرجل واليد اليسرى، كخروج من المسجد، كخلع النعل، الخروج من المنزل، الامتحاط (٣٩:٣٨)، الاستنجاء، إخراج اللقمة من الفم ونحو ذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون الشيء متراجعاً بين الطيب والمستكره فالالأصل فيه تقديم اليمني.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه ويقول "بسم الله الرحمن الرحيم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

(الشرع)

هذا هو الأدب الثاني وهو من الآداب القبلية القولية، أما البسملة فدليله حديث علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ستر ما بين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف أَنْ يَقُولْ بِسْمِ اللَّهِ» والحديث هذا رواه الترمذى وصححه الألبانى - رحمة الله - عليه بمجموع طرقه.

وفي الحديث بيان لفائدة البسملة وهي صيانة عورة الإنسان من أعين الجن، وأما الاستعادة فدليلها حديث أنس في الصحيحين قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ».

في قوله أنس: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - **«إذا دخل الخلاء يقول اللهم إني أعوذ بك»** "اللهم" أصلها يا الله، لكن حذفت الياء لكثر الاستعمال وعوضت عنها بالميم في آخرها؛ وإنما جعلت الميم في آخر الكلمة من باب التيمن بالبداءة بـ(بسم الله) أي بذكر الله بسم الله - سبحانه وتعالى - وإنما اختاروا الميم دون غيرها من بقية الأحرف لأن الميم حرف يدل على الجمع، فكأن الإنسان إذا قال: "اللهم" كأنه يجمع همه وغمه وحاجته فينزلها بباب ربه ومولاه - سبحانه وبحمده - .

وفي هذا الحديث بيان لفائدة الاستعاذه عند دخول الخلاء وهي الاعتصام بالله من شر كل ذي شرٍ، وذلك لأن مكان قضاء الحاجة مأوى للنفوس الخبيثة فناسب أن يعتصم بالداخل بالله - سبحانه وتعالى - من شره، ويروى عن الإمام أحمد - رحمة الله - عليه أنه قال: ما دخلت الخلاء ونسيت هذا الذكر إلا أصابني ما أكره.

في قوله صلى الله عليه وسلم **«الخُبُث»** في ضبطها وجهان، الوجه الأول تسكين الباء "الخُبُث" وعلى هذه الرواية يكون معنى الخبث الشر- والخائث يعني أهل الشر، فيشمل ذلك الجن سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً ويشمل غيره، كالحشرات الضارة ونحوها، الوجه الثاني في ضبط هذه الكلمة بضم الباء "الخُبُث" وعلى هذه الرواية يكون معنى الخُبُث جمع خبيث والمراد به ذكران

الجَنُّ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ وَالْمَرَادُ بِهِ إِنَّا ثُلَجَنُّ، أَيِ الْوَجَهَيْنِ أَعْمَ؟ رَوْاْيَةُ التَسْكِينِ أَوْ رَوْاْيَةُ الْضَّمِّ، أَيِّهَا أَعْمَ؟ نَعَمُ التَسْكِينِ أَعْمَ.

وَلَهُذَا قَالَ الْخَطَابِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى إِنَّهَا أَكْثَرُ رَوَايَاتِ الشَّيْوُخِ يَعْنِي رَوْاْيَةُ التَسْكِينِ أَكْثَرُ رَوَايَاتِ الشَّيْوُخِ، هُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ مَتَى يُقَالُ هَذَا الذَّكْرُ؟ يَعْنِي الْبَسْمَلَةُ وَالْإِسْتِعَاْدَةُ "بِسْمِ اللَّهِ" "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ" مَتَى يُقَالُ؟ نَقُولُ لَا يَخْلُو دَاخِلُ الْخَلَاءِ مِنْ حَالَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ مَكَانٌ مَعْدُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَالْأَبْنِيَةِ الْمُوْجُودَةِ الْيَوْمَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْحَمَامَاتِ فَهَذَا يَقُولُ الذَّكْرُ عِنْدَ التَّهْيُؤِ لِلَّدْخُولِ، إِذَا اقْتَرَبَ خَلَاصٌ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ مِنَ الْبَابِ يَقُولُ هَذَا الذَّكْرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قاضِيَ الْحَاجَةِ سَرَّ حَاجَتِهِ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مَعْدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَنْ سِيقَضِيَ - حَاجَتِهِ فِي الصَّحَرَاءِ فَهَذَا يَقُولُ الذَّكْرُ إِذَا رَفَعَ مَلَابِسَهُ وَاسْتَعَدَ لِلْجُلوْسِ.

هُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنْ ذَكْرُ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - تَعَالَى أَنَّهُ يُسْتَحْبِبُ كَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"؟ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ هَذَا الذَّكْرَ لَا يُشْرِعُ يَعْنِي هَذِهِ الْزِيَادَةُ لَا تُشْرِعُ لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهَا ضَعِيفٌ.

يَقُولُ مَالِكُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَلَيْهِ: وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدْمَ الْيَمْنِيِّ وَقَالَ: "غَفَارَانِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي".

هذان أدبان من الآداب الفعلية، الأدب الأول عملي وهو تقديم الرجل اليمنى عند الخروج وسبق دليله القياس العكسي- على الخروج من المسجد، والدليل والأدب الثاني قولي وهو قول "غفرانك" ومعنى "غفرانك" أَي اللَّهُم إِنِّي أَسْأَلُكَ مغفرتك وقد سبق معنا في اللقاء الماضي سبق معنا الحديث عن معنى المغفرة، فإن قيل ما الحكمة من سؤال المغفرة عند الانتهاء من قضاء الحاجة؟

فليقول قائل أن الأنسب أن يحمد الله - سبحانه وتعالى - أن يشفي على الله؛ لكن لماذا يسأل الله - عز وجل - المغفرة وهل هو كان على معصية مثلاً حتى يناسب أن يستغفر الله - عز وجل - فالجواب أن في ذلك خلافاً بين أهل العلم في الحكمة؛ لكن الأقرب ما ذكره ابن القيم - رحمة الله - عليه أن الإنسان لما امتن الله - سبحانه وتعالى - عليه بالخلص من الأذى الحسي وهو الخارج من السبيلين تذكر الأذى المعنوي وهو الذنوب والمعاصي فسأل الله - عز وجل - أن يخلصه منها.

وكأنه يقول اللَّهُم كَمَا خلصتني من أثَارَ الأذى الحسي فَأَتْمِمْ عَلَيَّ النِّعْمَةَ بِأَنْ تخلصني من أثَارَ الأذى المعنوي.

(المفتن)

وفي قول المؤلف - رحمة الله - عليه الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

(المرجع)

المراد بالأذى الخارج من السبيلين، قوله "وعافاني" أي عافاني من أثره إن بقي لأن الأذى لو أنحبس في جوف الإنسان ولم يخرج هلكه، والأقرب أن هذه الزيادة أعني الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، الأقرب أن هذه الزيادة لا تشرع لأن الحديث الوارد فيها ضعيفٌ لا يعتمد به، وبناءً عليه فالذكر المشروع عند الخروج أن يقول فقط "غفرانك" ولا يزيد عليها.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وينصب اليمنى.

(الشرح)

هذا من الآداب التي تكون أثناء قضاء الحاجة والأقرب أن هذه الجلسة ليست من السنة، لأن الحديث الوارد فيها كذلك ضعيف لا يعتمد بها، لكن ذكر بعض الأطباء أن الجلوس على هذه الهيئة تسهل خروج الخارج وعليه فنقول يمكن في أذهان (٤٧:٥٤) الجلسة من باب الطب وليس من باب الشرع، بحيث لا يعتقد أنها مشروعة لأن الحديث الوارد فيها كما قلت ضعيف وهو حديث سراقة بن مالك - رضي الله عنه وأرضاه، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى ضعفه.

(المتن)

يقول المؤلف - رحمة الله - عليه: ويستتر بحائط أو غيره.

(الشرح)

هذا من الآداب التي تكون أثناء قضاء الحاجة والدليل حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى منكم الغائط فليس تر» رواه أبو داود، والاستئثار يا أخوات المباركات على أحوال: الأولى: أن يستر بدنها كله، وهذا أكمل الأحوال وأفضلها.

الثانية: أن يستر عورته مع ظهور أعلى البدن، وهذا مكروره، وهو خلاف الأدب إلا إذا كانت هناك حاجة لذلك.

الثالثة: ألا يستتر فتظهر عورته العورة المغلظة، وهذا حرام لحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الرجلين الذين كانا يعذبان في القبرين قال: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» في رواية «لا يستتره» وفي رواية «لا يستتر» فهذا كان لا يستتر عورته عن الناس، وال الحديث متفق عليه.

(المتن)

ويقول المؤلف: ويستتر بحائط أو غيره.

(الشرح)

أو غيره أي يعني غير الحائط كالكتبان الرملية والأشجار والصخور والجبال ونحو ذلك.

(المتن)

قال المؤلف – رحمة الله – عليه ويعيّدُ إن كان في الفضاء.

(الشرح)

وهذا من الآداب القبلية ودليله حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه
– قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ الإداوة فانطلق حتى توارى
عني فقضى حاجته» متفقٌ عليه.

(المتن)

وقول المؤلف – رحمة الله – عليه إن كان في الفضاء.

(الشرح)

يفهم منه أن هذا الحكم خاصٌ في الفضاء، أما إذا كان في البيان فإنه من المعلوم فإنه لا يحتاج إلى هذا الأدب والفائدة من البعد والاستدار هو حفظ العورة عن الناس، وهذا كان من أصول الشرعية حفظ العورات، وأكمل الأحوال أن يجمع بين البعد والاستدار؛ فإن كان في موضع ليس فيه ما يستتر به اكتفى بالبعد حتى يغيب عن الناس.

هنا ملحق هناك آداب لم يتعرض لها المؤلف – رحمة الله – عليه يشير إليها من هذه الآداب التي لم يشر إليها المؤلف – رحمة الله – عليه:
الأدب الأول طبعاً هذه الآداب ممكن أن نلحقها بالأداب التي ذكرها المؤلف – رحمة الله – عليه.

الأدب الأول: أن يطلب قاضي الحاجة أرضاً لليينة للبول فيها وهذا الأدب مستحبٌ بالاتفاق، وهو من الآداب القبلية العملية، والفائدة منه السلامة من رشاش البول، لأن الأرض الليينة من طبيعتها امتصاص ما يسكب فيها بسرعة، وهذا الأدب خاصٌ بالبول دون الغائط.

واستثنى بعض العلماء في الغائط حالة واحدة وهي إذا كان يريد أن يقضي حاجته في ماء نجس، فقالوا هنا يجب عليه أن يجتنب هذا المكان ويبحث عن غيره لأن النجاسة إذا ضربت في الماء تطايرت النجاسة فيتلوث بدنه وثوبه بها.

ومثاله معاصر ما يحصل في بعض دورات المياه حيث يمتليء مثلًا الكرسي أجلكم الله بالنجاسة المائية، فلو جاء إنسان يريد أن يقضي حاجته فإنه يحصل بذلك رشاش يتلوث به.

هنا فائدة هنا فائدة يشير إليها وهي أن الأراضي تنقسم إلى أربعة أقسام الأرضي بالنسبة لقضاء الحاجة عليها في البول فيها تنقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: أرض صلبة طاهرة أن تكون الأرض صلبة طاهرة وهذه يجلس يجب الجلوس فيها حال قضاء الحاجة؛ لأنه لو بال واقفًا لن يسلم من رشاش البول، قال بعض العلماء أنه يجب حينئذ أن يجلس فيها.

الحالة الثانية من أحوال الأرضي: أن تكون الأرض صلبة نجسة وهذه يجب اجتنابها مطلقاً، فلا يبول فيها لا واقفًا ولا جالساً؛ لأنه لو بال واقفًا لم يسلم من رشاش البول، ولو جلس لن يسلم من سقوط طرف ثوبه على الأرض فيتلوث بالنجاسة.

القسم الثالث من أقسام الأرضي: أرض لينة طاهرة وهذه ينحر فيها بين الجلوس والوقوف، كالكتبان الأرضية ونحوها.

الرابع القسم الرابع والأخير: أن تكون الأرض لينة نجسة: وهذه يجب أن يقضى حاجته فيها واقفاً لأنه لو جلس فربما سقط ثوبه على الأرض فيتنجس. هنا مسألة يعني يحسن أن نذكرها لأن بعض الأخوات قد يسألها ابنتها عن حكم البول واقف بالنسبة للذكور فقد يسأل الابن مثلاً أمه عن البول واقفاً؛ وهذا يعني يحسن أن نشير إلى هذه المسألة، شيئاً بسيط.

هذه مسألة حكم البول واقفاً وإن اختلف فيها العلماء؛ إلا أن الأقرب الجواز لحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم **«أتى سباتة قومٍ فبال قائمٍ»**، والحديث متفقٌ عليه، وقوله "سبطة" هي مكان تجمع القمامات والنجاسات وجواز البول واقفاً ينبغي أن يعلم أنه مقيد بالأمن من رشاش البول، والأمن من نظر الناس إلى العورة إذا كان يبول في الفضاء.

الأدب الثاني الذي لم يشير إليه المؤلف - رحمة الله - عليه استحباب التحول من الموضع الذي قضى فيه حاجته ليستنجي في مكانٍ آخر، وهذه من الآداب العملية البعدية وهذا الأدب مشروط بالخوف من التلوث بالنجاسة، وذلك أن الإنسان إذا تغوط في مكانه، ثم استنجى فيه فربما ضرب الماء النازل حال الاستنجاء في النجاسة فيلوث بدنه أو ثوبه، فإن أمن من ذلك كما هو الحال في كراسٍ قضاء الحاجة الموجودة اليوم فإنه لا يستحق حينئذ التحول.

الأدب الثالث: كراهيّة مس الفرج باليد اليمنى حال البول وهذا أدب عمليٌ أثناء قضاء الحاجة، ودليله حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي بن نصير -

رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه ولا يتنفس في الإناء» وال الحديث متطرقٌ عليه، وقد اختلف العلماء – رحمة الله – عليهم هل هذا الحكم خاصٌ بحال البول أو أنه عامٌ في كل الأحوال؟ والأظهر أنه عامٌ في جميع الأحوال لأن النبي عليه الصلاة والسلام إذا كان قد نهى عن مس الذكر باليمينى حال البول والإنسان يحتاج لذلك ففي غيره من الأحوال من باب أولى أن ينهى عنه والحكمة في ذلك النهي عن **٥٧:٠٢**؟؟؟ باليمين.

الأدب الرابع: كراهة الاستنجاء أو الاستجمار باليمين، وهذا أدبٌ عمليٌّ بعدي، ودليله حديث أبي قتادة السابق وفي **«ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه»** قوله من الخلاء: يعني من الخارج.

هنا مسألة وهي إذا لم يجد الإنسان إلا حجرًا صغيرًا فكيف يستجمر به؟ حجر صغير لأنه إن أمسك ذكره بيمنيه طبعًا هذه المسألة يذكرها هنا في مجمع عند الأخوات كما أسلفت لأنه الأم مربية، المرأة مربية وقد يأتيها الابن وقد يأتيها الزوج إذا كانت طالبة علم وهو ليس كذلك فقد يلتجأ إليها في معرفة الحكم الشرعي فيحسن للأم أن يذكر المسائل التي تحتاجها، ويحتاجها أفراد الأسرة.

فهذه المسألة قد يحتاجها الذكر أكثر من الأنثى فلو خرجت العائلة إلى البرية مثلاً وقضى الابن مثلاً حاجته من البول، ولم يجد إلا حجرًا صغيرًا فهو

الآن إن أمسك ذكره بيمنيه ومسح باليسار، فقد وقع في النهي عن مس الذكر باليمين، وإن أمسك ذكره باليسرى ومسح بيمنيه فقد وقع في النهي عن مسح الخارج باليمين فمَا يفعل؟ قال العلماء إنه يمسك الحجر بيمنيه ويثبته بيمنيه، يعني لا يمر اليمنى وإنما يثبتها، ثم يمسك ذكره بيسراه ويمراها على الحجر وهو ثابت.

الأدب الخامس: كراهيّة رفع الشوب قبل الدنو من الأرض، وهذا من الآداب العملية القبلية لأن في ذلك انكشافاً للعورة دون حاجة، ولأنه لا يأمن من نظر الغير لعورته.

الأدب السادس: تحريم المكث طويلاً جالساً بعد قضاء الحاجة بدون حاجة، وهو من الآداب العملية البعدية، وقد قيل إن ذلك سبب في الإصابة بمرض البواسير، وإنه يسبب انصهار الكبد ولأن فيه انكشافاً للعورة بدون حاجة، ولأن هذا المكان مأوى للشياطين، وقد ذهب الإمام أحمد - رحمة الله - عليه في روایة له إلى أنه لا يحرُم وإنما يكره.

• الأدب السابع كراهيّة أي شيء فيه أسم الله عز وجل وهذا أدب عملي قبلي فيكره إلا إذا احتج لذلك كالنقود مثلاً لأنه يخشي عليه من السرقة، أما المصحف فإنه يحرم دخوله الخلاء إلا للضرورة للخوف من امتحانه كأن يكون بأرض أهل الكفر ويخشى أن يتمتهن فيتمكن أن يدخله معه الخلاء لكن بشرط أن يستره ولا يجعله ظاهراً.

- الأدب الثامن من كراهيـة الكلام في الخلاء بدون حاجة وهذا الحكم من حيث أثـره لأن الكلام في الخلاء ينقـسم إلى أقسام:
 - القـسم الأول الكلام بذكر الله، قـراءـة القرآن، التسـبـح، التـهـليل، رـد السلام، إجـابة المؤـذـن ونـحو ذـلـك وـهـذا يـحرـم لأنـهـا اـمـتـهـانـاـ لـأـسـمـ اللهـ وـقـدـ أـشـارـ الشـيـخـ حـسـامـ التـمـيمـيـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ هـنـاـ هـوـ أـنـهـ إـذـاـ سـمـعـ الإـنـسـانـ الـأـذـانـ وـهـوـ فـيـ الـخـلـاءـ فـإـنـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـجـبـ فـيـ نـفـسـهـ دـوـنـ أـنـ يـحـركـ شـفـتـيهـ.
 - القـسم الثاني الكلام في الخلاء بغير ذـكـرـ اللهـ، وهذا مـكـروـهـ منـ حيثـ الـأـصـلـ وـبـيـاحـ لـلـحـاجـةـ كـطـلـبـ مـاءـ أوـ تـبـنيـهـ رـفـقـةـ يـخـشـىـ ذـهـابـهـ عـلـيـهـ قـدـ يـكـوـنـ الـكـلـامـ وـاجـبـ كـأـنـ يـرـىـ أـعـمـىـ يـوـشـكـ أـنـ يـقـعـ فـيـ هـلـكـةـ كـسـقـوـطـ فـيـ بـشـرـ مـثـلاـ
 - القـسم الثالث من أـقـاسـمـ الـكـلـامـ فـيـ الـخـلـاءـ أـنـ يـكـوـنـ قـاضـيـ الـحـاجـةـ اـثـنـانـ يـكـلـمـ أـحـدـهـماـ الـأـخـرـ وـهـذاـ مـنـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ لـحـدـيـثـ جـاـبـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ قـالـ إـذـاـ تـغـوـطـ الرـجـلـانـ؛ فـلـيـتـواـرـ كـلـ وـاجـدـ مـنـهـمـاـ عـنـ صـاحـبـهـ، وـلـأـيـتـحـدـثـاـ؛ فـإـنـ اللهـ يـمـقـتـ عـلـيـ ذـلـكـ»ـ وـالـحـدـيـثـ روـاهـ أـحـمـدـ وـصـحـحـهـ بنـقطـانـ بنـ هـشـامـ.
 - الأدب التاسع كـراـهـيـةـ الـبـولـ فـيـ الـجـحـرـ نـحوـهـ وـهـذاـ أـدـبـ عـمـليـ اـثـنـاءـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ دـلـ عـلـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـرـ جـسـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ أـنـ النـبـيـ نـهـىـ عـنـ الـبـولـ فـيـ الـجـحـرـ وـقـدـ أـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ

دراسة هذا الحديث وقال أن أحواله حسن لأن العلماء تلقوه بالقبول واحتجوا به والحكمة من ذلك قيل أن الجحور غالباً ما تكون مساكن الجن فإذا بال فيها وأذاهم لربما أذوه حتى لا تخرج عليه دابة فتؤذيه فيكون ذلك ضرر عليه بقطع بوله وأذية الدابة له.

- الأدب العاشر أما تغطية الرأس حال قضاء الحاجة وهذا أدب عملي أثناء قضاء الحاجة استدلوا بما رواه البيهقي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك.

- الأدب الحادي عشر:- أستحب بعض العلماء السلت وهذا خاص بالذكر دون الأنثى وهو أن يمر الإنسان أثناء البول يده من ذكره إلى رأسه ثلاث مرات قالوا الفائدة في هذا أن يخرج ما تبقى من بول من القناة البولية والأقرب إن هذا الأدب لا يشرع أشرت إليه لأنبه أن هذا الأدب من الأمور التي لا تشريع ولا يستحب، بل ذكر شخص أن ذلك مشروع يعتبر من البدع لأن ذلك يفتح باب الوسوس على الإنسان، طبعاً يستثنى من المنع من السلت وهو المصاب بسلس البول وهو مرض يبقى معه البول يخرج باستمرار على شكل قطرات فهذا له أن يفعل ذلك لأن يفعل السلت من باب الطب لا من أدب الشرع.

- الأدب الثاني عشر: والأخير كره بعض العلماء استقبال النيرين الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، عللوا الحكمة من الكراهة بقولهم بأنهما آيتان من

آيات الله عز وجل وهذا التعليل في الحقيقة تعليل ضعيف، ويحجب عنه بأن كل شيء آية من آيات الله فالجدران الشجر الرمل من آيات الله عز وجل فلماذا تخصصون الكراهة في الشمس والقمر وقال بعض العلماء أن الحكمة من الكراهة أن نور الشمس والقمر يكشف العورة حال قضاء الحاجة لكن يقال أن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل على الكراهة.

يقول المؤلف رحمة الله عليه

(المتن)

ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق أو محل جلوس للناس أو تحت الأشجار المشمرة أو في محل يؤذى به الناس

(ال الشرح)

بعد أن بين المؤلف رحمة الله عليه الآداب الشرعية لمن أراد قضاء الحاجة، بين هنا بعض المواطن التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها، وهي كذلك من الآداب التي يجب مراعتها أثناء قضاء الحاجة.

قال رحمة الله عليه : (ولا يحل) هذه صيغة من صيغ التحرير وقوله: (في الطريق) الطريق سمي طريق لأن الأقدام تطرقه حال المشي فيسمع فيه أصوات طرق الأقدام حال المشي، والطريق ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول ليس له جوانب متبااعدة عنه كالطرق الموجودة داخل المدن فهذا لا يجوز قضاء الحاجة مطلقاً.

- القسم الثاني أن يكون الطريق له جوانب متبااعدة عند كطريق السفر

فهذا لا بأس أن يقضيـ الإنسان حاجته في جنبات هذا الطريق لأنه حينئذ لا ضرر على المارة من ذلك.

الدليل على تحريم قضاء الحاجة في الأماكن التي يستفيد فيها الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِتَّقُوا الْلَّعَانِيْنَ، قَالُوا : وَمَا الْلَّعَانِيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» وهذا يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب، لأنه لعن صاحبه ولعياذ بالله وقوله في هذا الحديث (اللعانيـن) قيل المراد باللعن هنا لعن الله عز وجل وقيل اللعن لعن الناس لأن الناس رأوا الغائط أو البول في طرقـاتهم أو في أماكن جلوسـهم لعنوا من فعل ذلك ويجب على المسلم أن يتقي التسبـب في لعن الله أو في لعن الناس له وهذا الحديث فيه تحريم لأمرـين:

• الأمر الأول : تحريم قضاء الحاجة في الطريق وهذا السبـب

• الثاني : تحريم قضاء الحاجة في الظل

السؤال: هل كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه؟

نقول: الظل ينقسم إلى قسمـين كذلك الأول ظل نافع يستفيد منه الناس كالظل الذي يجلس فيه الناس أثناء الصيف للتبريد وهذا يحرم قضاء الحاجة فيه ودليل هذا القواعد العامة للشـريعة فإنـ من القواعد المقررة فإنه لا ضرر ولا ضرار فلا يجوز له أن يضر نفسه لا أن يضر غيره

القسم الثاني من أقسام الظل ظل غير نافع للناس كظل الكثبان الرملية مما لا يستفيد منه الناس وهذا لا يأس لقضاء الحاجة فيه.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: (أو محل جلوس الناس) فكل مكان يجتمع الناس فيه للجلوس يحرم قضاء الحاجة فيه حتى وإن لم يكن فيه ظل مثاله المشمس وهو المكان الذي يجتمع فيه الناس في الشتاء ليستدفوا بحرارة الشمس من بروده الشتاء مثلاً فهذا لا يجوز والقاعدة العامة في ذلك لأن قول العلماء مثلاً أو محل جلوس الناس هذه أمثله ينبغي أن نعرف القاعدة العامة في ذلك، أن كل مكان يجتمع الناس فيه سواء كان لأمر ديني أو دنيوي يحرم قضاء الحاجة فيه، هنا مسألة لو أن رجل يجلس أناس في ملكه هذه المسألة نشير إليها لأنها تقع الحقيقة، رجل يجلس الناس في ملكه أو أمام بيته وهو يكره هذا الجلوس منه في هذا المكان فهل له وضع النجاسة في هذا الموضع منعاً للجلوس؟ يقول أنا أضع هنا النجاسة حتى ينصرفوا لأنهم يؤذونني وهذا ملكي، فهذا الجواب أنه لا يجوز له ذلك لعموم الأدلة ولكن له أن يضع شيء مباح كالزيت الزفت الشحم إلى غيره.

يقول المؤلف رحمه الله عليه: (أو تحت الأشجار المثمرة) يفهم من كلام المؤلف رحمه الله عليه أن الأشجار تنقسم إلى قسمين: أشجار مثمرة وأشجار غير مثمرة.

- الأشجار المثمرة:

هذه يحرم قضاء الحاجة تحتها بشرط أن تكون الشمرة مقصودة، ومعنى مقصودة أي أن يقصدها الناس للأكل أو للعلاج أو أطعام دوابه أو نحو ذلك لأن في قضاء الحاجة منعاً للناس أن يستفيدوا من هذه الشمرة ولأن الشمرة ربما سقطت في النجاسة يكون في ذلك امتهاناً لهذه النعمة.

- الثاني من أقسام الأشجار الغير مثمرة:

وهذه بحكم قضاء الحاجة تحتها في تفصيل فنقول أما أن تكون هذه الأشجار لها ظل فينظر، إذا كان هذا الظل نافعاً يستفيد الناس منه فحينئذ يحرم قضاء تحت ما سبق في الظل وإن كان هذا الظل غير نافع للناس فلا بأس بقضاء الحاجة تحته، وإنما إن كانت هذه الأشجار لا ظل لها فهذا لا بأس بقضاء الحاجة تحتها من حيث الأصل، إذاً يتشرط لتحرير قضاء الحاجة تحت الأشجار.

١ - أن تكون ذات ثمرة وينحرج به الأشجار غير المثمرة إلا إذا كان لها ظل نافع

٢ - أن تكون لهذا الشمرة مقصودة فيخرج به الأشجار ذات الشمار غير المقصودة كأشجار الزينة وغيرها إلا إذا كان لها ظل نافع.

(المقى)

يقول المؤلف رحمة الله عليه (أو في محل يؤذى به الناس)

(الشرع)

فالقاعدة في هذا كما سبق هو أن كل مجمع للناس أو مكان يستفاد به الناس لا يذكر قضاء الحاجة فيه كالمدارس ونحوها.

(المتن)

يقول المؤلف رحمة الله عليه (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة لقوله -صلى الله عليه وسلم- «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه)

(الشرح)

هذا من الآداب العملية أثناء قضاء الحاجة، فهذا طبعاً أشار إليه المؤلف رحمة الله عليه، أنا أشرت إليه أن المؤلف لم يشر-إليه لكن هذا سهو مني بل أشار إليه المؤلف هنا هذا من الآداب العملية أثناء قضاء الحاجة وقد أختلف العلماء رحمة الله عليهم في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة على عدة أقوال نشير فقط إلى الراجح منها أنه يحرم استقبال القبلة مطلقاً سواء في الصحراء أو في البنيان أما استدبار القبلة فيحرم فقط في الصحراء أما في البنيان فهو جائز ودليل جواز الاستدبار الكعبة حال قضاء الحاجة في البنيان حديث بن عمر رضي الله عنه قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ مُسْتَدْبِرًا الْكَعْبَةَ» وأما دليل التحرير فأشار إليه المؤلف رحمة الله عليه.

(المتن)

يقول المؤلف رحمة الله عليه (فإذا قضى حاجته استجمر بثلاث أحجار ونحوها تنقل محل ثم استنجي بالماء ويكتفي الاقتصار على أحد هما)

(الشرح)

بين المؤلف رحمة الله عليه هنا الكيفية الكاملة للتطهر بعد قضاء الحاجة، قوله (استجمر) أي استعمل الجمار وهي الأحجار الصغيرة، يستخدما في إزالة الخارج من السبيلين في قوله رحمة الله عليه بثلاثة أحجار أشار المؤلف هنا إلى أن الاستجمار له شروط فما هي شروط الاستجمار، الاستجمار له أربعة شروط:

- الشرط الأول أن لا يقل الاستجمار عن ثلات مسحات لحديث سليمان رضي الله عنه قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تستجمر بأقل من ثلاث أحجار، وهذا حديث متفق عليه.

- الشرط الثاني أن يكون الشيء الذي يستجمر به يحصل به النقاء والنظافة، فإن كان لا يحصل به النقاء فإنه لا يجوز أن يستجمر به ويحصل النقاء بانتفاء الأسباب المانعة من النقاء لأن عدم حصول النقاء يكون بأسباب إما أن يكون الشيء شديد الرطوبة كالطين اللزج، وأما أن يكون شديد الملاسة يعني أملس شديد الملاسة فهذا كالزجاج مثلاً فهذا لا يجوز الاستنجاء به لا يجوز الاستنجاء به لأنه لا يحصل به المقصود.

- الشرط الثالث: أن يكون الشيء المستجمر به طاهراً أما النجس يزيد المحل نجاسته.

- الشرط الرابع: أن لا يكون الشيء المستجمر به روحاً أو عظماً أو شيئاً له حرمه في الشريعة وسياطي الكلام على هذا بإذن الله تعالى.

يقول: (ويكفي الاقتصار على أحدهما) يعني إما الماء أو الاستجمار، من حيث الحكم الشرعي كلاهما جائز لكن أحدهما أفضل، استخدام الماء أو استخدام الأحجار، أحدهما أفضل؟ نقول على أحوال، أنا أرى بعض الأخوان يكتبن، طيب علشان بس اختصاراً للوقت نقول على أحوال:

- الحالة الأولى أن يجمع بينهما فيستجمر أولاً ثم يستنجي بالماء. وهذا بأفضل الأحوال والاستجمار اليوم يمكن بالمناديل بالأوراق يعني ليست مقتصرة بالأحجار يعني يمكن يستخدم يعني يجمع بينهما حتى في الحالات المعروفة عندنا اليوم، يمكن الإنسان أن يستخدم مناديل ثم يستنجي بالماء فيكون بذلك جامعاً لهما وقد قيل أن أهل قباء كانوا يستخدمون ذلك، يعني كانوا يستقدرون أن يواشر الإنسان بيده النجاسة فكانوا يخففون جرمها بالاستجمار ثم يستخدمون الماء، ونزلت فيهم الآية {فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ

يَتَطَهَّرُوا [التوبه: ١٠٨]

- الثاني الحالة الثانية الاقتصار على الاستنجاء، وهذا أفضل من الاقتصار على الاستجمار لأن الماء أبلغ في النظافة على الحجارة.

- الثالثة الواقعة الاقتصار على الاستجمار على هذا الترتيب في الأفضلية

(المفتى)

يقول المؤلف رحمة الله عليه (ولا يستجمر بالروث والعظام كما نهى عنه

النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ما له حرمته)

(المرجع)

وقد أشرت إلى أن هذا شرط من شروط الاستجمار وهنا أفاد المؤلف أن هناك أمور لا يجوز الاستجمار بها وهذه الأمور منها ما جاء النص بتحريمها يعني بتحريم الاستجمار به كالروث والعظام، ومنها ما دلت عليه القواعد العامة للشريعة كالمحترم في قول المؤلف كذلك في (كل من له حرمه)، ومنها ما يفوت به تحقيق المصلحة الشرعية كالاستجمار بالذى لا ينقي، كالأملس وشديد الرطوبة الذى سبق.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: (ولا يستجمر بالروث والعظام) الروث هو غائط الحيوان لا يجوز الاستجمار ودليل ذلك حديث سليمان، قال: قد نهانا رسول الله أن نستجمر برجيع أو عظم رواه مسلم. قوله (برجيع) يعني بروث وأما الحكمة من تحريم الاستجمار بالروث فلأنه لا يخلو من حالتين:

- حيوان مأكول اللحم كبهيمة الأنعام فهذا لا يجوز الاستجمار به لأنه

طعام دواب أخواننا من الجن

- الحالة الثانية أن يكون روث حيوان لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير فهذا لا يمكن الاستجمار به لأنه نجس والنجلس لا يمكن أن تحصل به النظافة والنقاء.

ويقول المؤلف (العظام) العظام لا يجوز الاستجمار بها لحديث بن سليمان السابق، ونقول العظام كذلك لا تخلوا أبداً أن تكون عظام آدمي وهذه لا يجوز

الاستجمار بها لأن حرمته الميت كحرمة الحي وإنما أن تكون عظام حيوان وهذه على حالتين:

- الحالة الأولى أن تكون عظام ما يؤكل لحمة وقد زكي زكاة شرعية فهذا لا يجوز الاستجمار به مع أنه ظاهر زكي زكاة شرعية لأنه ظاهر لكن لا يجوز الاستجمار بها لأنه طعام إخواننا الجن فإنه يجدونه أوفر لحمة كما دل على ذلك النص

- الحالة الثانية أن تكون العظام ما لا يؤكل لحمة أو عظام ميته تؤكل لحمها ولكنها ميته فهذا لا يجوز الاستجمار بها لأنها نتنه.

لذلك كما سبق كاملاً يدل عليه حديث بن مسعود رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للجن: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمة وكل بعرة طعاماً لدوايكم ثم قال -صلى الله عليه وسلم- فلا تستنجدوا بها فإنها طعام إخوانكم» والحديث عند مسلم.

- الثالث قال المؤلف (كل ماله حرمة) مثل كتب العلم كتب الشرعية مثل ممتلكات الغير فهذا لا يجوز الاستجمار بها لعموم قول الله سبحانه وتعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢] فمن يعظم شعائر الله فإن ذلك ليس من التقوى ولم يكن من التقوى والمعصية

فالمؤلف رحمة الله عليه ذكر لنا الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها وعليه وإنما ما عدا ذلك لا يجوز الاستجمار به كالورق والخرق والخشب ونحو ذلك.
أنتهى الباب الثاني.

الباب الثالث وأنا أرى الوقت قد أزف لكن نبدأ به ما يسمح به الوقت إن شاء الله يقول المؤلف رحمة الله عليه في الباب الثالث:

(المتن)

باب النجاسات وكيفية تطهيرها

(الشرح)

النجاسات تنقسم إلى قسمين هذا الباب الحقيقة مهم جداً وتحتاجه خاصة المرأة لأن المرأة معنية بأمور النظافة في البيت في القيام في البيت فقد تقع النجاسات من الأطفال ونحوهم فيحسن ضبط هذا الباب نقول طبعاً النجاسة سبق تعريفها وهي : "كل عين نهت الشرع عنها" وأما أقسام النجاسات فنقول النجاسات تنقسم إلى قسمين القسم الأول نجasse عينية، القسم الثاني نجasse حكمية.

- القسم الأول نجasse عينية

وهي التي تكون حكمها وذاتها نجسة كالختن وكنجasse كل حيوان لا يؤكل لحمة كالسباع ونحوها وهذه النجasse لا يمكن تطهيرها، وهذه المسألة محل خلاف مسألة هل يمكن تطهير النجasse العينية؟ لا يمكن تطهيرها عند الحنابلة رحمة الله عليه وهناك قول آخر أنه لا يمكن تطهيرها أبداً إلا في حالة

واحدة وهي الاستحالات يعني إذا انتقلت من حالة إلى حالة لو تحولت من مادة إلى مادة أخرى فإنها تطهر لأن تحول مثلاً من الحالة الجامدة إلى الحالة الغازية أو الحالة السائلة أو العكس إنها حينئذٍ تطهر.

فلو كانت النجاسة العينية مادة جامدة مثل روث الكلب فتحولت بالحرق إلى مادة غازية فصارت دخاناً فهذا الدخان هل هو ظاهر أم نجس على هذا القول فإنه ظاهر، لأنها تحولت إلى مادة أخرى، والقول هنا بطهارة النجاسة العينية بالاستحالات هو مذهب الظاهريه واعتار شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله عليه.

- القسم الثاني النجاسة الحكمية وهي النجاسة الظاهرة على مكان ظاهر مثال فرش طاهر أصابه بول فنجاسته هنا نقول هذه نجاسة حكمية يعني نحكم بنجاستها لكن عينها ظاهرة وكيفية تطهري هذه النجاسات مهمة كيف تطهر هذه النجاسات؟ نقول

• القسم الأول النجاسة المغلطة هذه النجاسات التي ذكرناها في كيفية تطهيرها نقسمها إلى ثلاثة أقسام في كيفية تطهيرها القسم الأول لعلي أخذ هذه المسألة ونقيس الوقت انتهى فلعلني أمر على هذا إن شاء الله القسم الأول النجاسة المغلطة ثم النجاسة المخففة ثم النجاسة المتوسطة.

- النجاسة المغلطة يراد بها نجاسة الكلب وتطهيرها أن تغسل سبع مرات أحدها بالتراب حديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي قال: «**طَهُورٌ إِنَّا أَحَدِكُمْ**

إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ» وفي قوله النبي - صلى الله عليه وسلم - (في إناء أحدكم) لا يفهم الحكم أنه خاص بالألواني فقط القيد هنا لا مفهوم له الحكم عام لأي مكان يلغ فيه الكلب، فإذا ولغ في الإناء أو السجاد أو الفرش أو البلاط أو غيرها فإنه يغسل سبعاً أحداهن بالتراب.

- وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (أحدكم) هذا القيد لا يفهم له كذلك يفهم منه أن الكلب يلغ في إناء غيرنا وأردننا الاستعمال وأننا لا نغسله بل لابد من غسله سبعاً سواء لنا أو لغيرنا وفي قوله ولغ الولوغ هنا أخرج اللسان لشرب الماء وما نحوه.

- هنا مسألة وهي هل يلحق بالكلب والخنزير في وجوب غسل نجاسته سبعاً خلاف العلم عند الله أنه لا يلحق فنجاسة الخنزير لا تأخذ حكم نجاسة الكلب وسيأتي معنا كيف تطهر لأنه من النجاسات المتوسطة وسيأتي معنا كيفية تطهيرها، إذا النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب خاصة كيفية تطهير الإناء إذا ولد فيه الكلب أن نأخذ التراب ونضعه في الإناء ثم ندلكه به وتكون هذه هي الغسلة الأولى ثم نصب عليه الماء ونحركه مع التراب ثم يصب خارجاً، يعني يصب خارج الإناء وتكون هذه الغسلة الثانية ثم يغسل بالماء المرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة كل غسلة على حدا يعني يغسل ويخرج الماء من الإناء وهكذا حتى يبلغ السبع وبناء على هذا يكون استعمال التراب مره واحدة واستعمال الماء ست مرات.

- هنا مسألة وهي ما حكم استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب، ذكر بعض الأطباء والعلم عند الله أن لعب الكلب يحتوي على دودة شرطية إذا شرب الكلب من الإناء فإنها تنزل في الإناء وتستقر فيه فإذا استعمل الإنسان هذا الإناء فإن هذه الدودة تدخل إلى جوفه وتعمل على تخريق المعدة ووجدوا سبحان الله أن هذه الدودة لا تموت بشيء إلا بالتراب يستخدم لها منظفات لا تموت إلا بالتراب وهذا من دلاله صدق النبي -صلى الله عليه وسلم-، هنا مسألة هل يجوز عن التراب غيره من المنظفات؟ أو لابد أن نستخدم المنظفات خلاف الصحيح من قول العلماء أنه لا يجوز عن التراب غيره من المنظفات لا يجوز الصابون ونحوه إلا إذا فقد التراب فإنه حينئذ يجوز غيره.

- القسم الثاني النجاسة المخففة وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، هذه قيود سنمر عليها الآن وهذه النجاسة يكفي في تطهيرها النضح، ما هو النضح؟ النضح هو أن يرش الماء على البول حتى يغمر بالماء ولا يكفي أن يدلك المكان يغسل.

ما الفرق بين الرش والنضح والغسل، الغسل يعني نغسله وينفصل منه الماء، يعني نغسل وينفصل منه الماء أما النضح فهو فقط أن يغمر بالماء نأخذ الماء ونرشه عليه يغمر الماء ولا أحد إلا أن يعصر يعني يخرج الماء منه محترزات التعريف أحنا قلنا التعريف منه النجاسة المخففة فقلنا نجاسة بول الغلام الذي لا يأكل الطعام، الآن نلاحظ هذه المحترزة في قولنا بول خرج به ماذا خرج به

الغائط، فبول الغلام الصغير من النجاسات المتوسطة وسيأتي معنا بيان كيفية تطهير النجاسة المتوسطة.

في قولنا بول الغلام غير بول الأنثى الصغيرة لا يعتبر من النجاسات المخصصة وإنما هو من النجاسة المتوسطة، وفي قولنا الذي لم يأكل الطعام، خرج الغلام الذي يأكل الطعام، وليس المراد أنه لا يأكل أبداً وإنما المراد أنه لم يستغنى كلياً عن الطعام عن اللبن فهو يأكل أحياناً والدليل حديث عائشة رضي الله عنها «أن امرأة أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجلسه في حجرة فبال على ثوبه فدعا النبي عليه الصلاة والسلام بماء فوضحه على ثوبه ولم يغسله» والحديث متفق عليه.

هنا مسألة وهي الحكمة من تخفيف الطهارة ببول الغلام دون بول الجارية لماذا جاءت الشريعة بتخفيف نجاسة الغلام دون الأنثى ذكر العلماء رحمة الله عليهم عده حكم وأقول في ذلك منها أن بول الغلام يتشر - في مكان واسع لخروجه من القضيب بخلاف بول الجارية فإنها تبول تحتها في مكانها فلو أمر بغسل بول الغلام لكان فيه مشقة على المكلف ومن القواعد المقررة أن المشقة تحجب التيسير.

فقالوا أن في غسل بول الجارية لا توجد مشقة إذ أنه لا يتشر - فلا توجد مشقة وقيل من الحكم قيل لأن الغلام أحب غالباً إلى أهله من الجارية ولذلك يحمل كثيراً ومن المعلوم أن الرضيع يبول ويروث كثيراً فخفف في بول الغلام

لكان المشقة وبقى بول الجارية على الأصل، وقيل أن بول الجارية أشد تركيزاً من بول الغلام.

ولهذا قالوا أن رائحة بول الجارية أشد من رائحة بول الغلام، وعموماً فإن الأصل في ذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذ الواجب على كل مسلم أن يقف عند أمره -صلى الله عليه وسلم- ويمثل تشريعه سواء علم الحكمة من التشريع أو لم يعلمهها ولكن لا شك أن معرفة حكم التشريع مما يزيد النفس طمأنينة لصدق النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحة دينه.

- **القسم الثالث والأخير من النجاسات وبه إن شاء الله نقف، النجاسة المتوسطة وهي سائر النجاسات ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة تعتبر النجاسة مثاها البول الغائط دم الحيض دم النفاس ونحو ذلك: كيفية تطهيرها هذه النجاسة كيف تطهر؟ نقول هذه النجاسة تطهر على حسب الموضع الذي هي فيه إما أن تكون على الأرض وإما أن تكون على غير الأرض فإن كانت على الأرض فهذه النجاسة تطهر على حسب حال هذه الأرض التي هي عليها وهذه الأرضي على ثلاثة أنواع:**

- **النوع الأول أن تكون رملية وتطهيرها على حسب نوع النجاسة فإن كانت النجاسة لها عين وجرم كالغائط والدم الجاف فتطهيرها يكون أولًا بإزالة عين النجاسة ثم بصب الماء على الموضع، وإن كانت ليس لها جرم كالبول فتطهيرها بصب الماء عليها ك الحديث أنس بن مالك قال: « جاء أعرابي فبَأَلَ فِي**

طَائِفَةُ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا قَضَى
بَوْلَهُ أَمْرَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَنُوبِ مَنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ مُتَّقْ
عَلَيْهِ»

- النوع الثاني أن تكون على أرض صلبه كالبلاط وتطهيرها بإزالة عين
النجasse سواء كانت النجasse جامدة أو سائلة

- النوع الثالث تكون على أرض جلدية كأرض فرشت بجلد غنم
فوقعت عليه نجasse وتطهيرها بأن يسكب عليه الماء ويقلب الجلد لينفصل
عنه الماء ومثل الجلد كذلك المفارش الموجودة اليوم ونحوها.

النوع الثاني من تطهير النجاسات المتوسطة أن تكون النجasse على غير
الأرض بأن تكون على الجدران أو تكون على الآسرة ونحوها وتطهيرها يحصل
بإزالة النجasse بأي مطهر فمتى زال عينها زال حكمها فإن كان الأفضل
استخدام الماء في إزالة النجasse ولكن لا يشترط.

وقد أشار الشيخ بن تيمية رحمة الله عليه بأن النجasse عين خبيثة متى ما
زال عينها زال حكمها فلا يشترط في إزالة النجasse الماء لكن بأي مزيل طهورا
زال المحل كالتطهير بالتسخين بالكاوية بالتعقيم استخدام المواد الكيميائية
التشميس وغيرها ولكن إذا كانت النجasse على الثياب وطهرت بالماء فلابد
من عصرها لينفصل الماء المتتجسس عنها.

وإذا كانت على الآسرة مثلاً أو نحوها وظهرت بالماء فإنه يضغط عليها لينفصل الماء المتنجس أو مثلاً بعض الناس اليوم يعرف يغمر المكان بالماء ثم يغرفه بملعقة أو نحو ذلك حسب القدرة هذا حسن هنا مسألة متعلقة بذلك فهل يشترط بإزالة النجاسة النية بمعنى هل يجب عند إزالة النجاسة أن أنوي ذلك لأزيل النجاسة؟ الجواب ليس بشرط الصحيح أن لا يشترط في إزالة النجاسة النية، وهذا لو شخص علق ثوبه المتنجس في الهواء، فأمطرت السماء فغسلت الثوب مثلاً وزالت النجاسة فإن الثوب يظهر مع أن صاحبة لم ينوي طهارة الثوب أما الحدث فيشترط في رفعه النية، فلا بد أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو استباحة العبادة التي يشترط لها الطهارة وهذه أحد الفروق بين إزالة الحدث والنجاسة .

إذا هذا القدر نقف في اللقاء القادم إذا الله عز وجل أحياناً نتم إن شاء الله بباب النجاسات مع إن شاء الله عز وجل القدر مع المقرر في اللقاء القادم أسأل الله عز وجل بمنه وكرمه وقدرته وامتنانه أن يوفقنا جميعاً لطاعته وان يجعلنا هداه المهتدين غير ضالين ولا مضللين وان يمد في أعمالنا ليبلغنا نهار غداً عز وجل ويعيننا على صيامه على الوجه الذي يرضيه وأن يتقبله منا وان يجعله صياماً مقبولاً ميموناً يكفر به عنا الخطايا انه على هذا قادر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والله تعالى اعلم واعتذر إليك لأننا أخذنا تقريراً بربع ساعة زيادة فأعتذر عن هذا الوقت.

س : بالنسبة لل霖 يجزي أن يكون الماء يسير أم يلزم أن يكون الماء كثيراً؟
ج: النصح هو الرش يعني يأخذ في كفه ماء ثم يرش عليه قليل أو كثير
هذا على حسب المكان الذي أصابته النجاسة فإن كان المكان الذي أصابته
النجاسة قليل يرش ماء قليل، إذا كان كثير يرش كثير استوعبنا المكان الضابط
في الرش أن يغمر بالماء غمراً يسيرًا يعني ليس بالضرورة أن نصب الماء عليه
صباً أو نكثر الرش حتى يسيل الماء؛ فينفصل لأن هذا صار غسلاً لأن الغسل
جريان الماء فنأخذ ماء يسيرًا في الكف ونرشه عليه أهم حاجة انه الماء
يستوعب في المكان إذا كان المكان الذي أصابه الماء يسير ثم غمرة.